مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون

بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة **2013**

ملاحظة /

الآراء الواردة في البحوث على مسؤولية أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أي مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير:0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون الخمس
جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:
أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
د. عمر رمضان العبيد.
د. عبد الحفيظ ديكنه.
أ. د. محمد رمضان باره.
د. على أحمد اشكورفو.
د. امحمد على أبوسطاش

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير..... 5
الانتخاب أداة لإسناد الحكم
د. فتح الله محمد حسين السريري 6
أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 33
التعريف بابن عبدالسلام المالكي
د. عبد اللطيف عبد السلام العالم 59
الفيدرالية واللامركزية، أيهما أصلح للحالة الليبية؟
د. عادل عبد الحفيظ كنديز.....83
المال وطرق اكتسابه وأوجه إنفاقه في ظل الشريعة الإسلامية
د. عمر رمضان العبيد 92
النّص وآليات فقه السياق مفاهيم أولية
أ . علي عبد السلام اشميلة 122
تأملات في جرائم الاموال العامة
د. خالد محمد ابراهيم صالح 184
مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف والأجنة في القانون الجنائي الليبي "دراسة مقارنة"
د. عبد الله عبد السلام عريبي 217
منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
د. صالح احمد الفرجاني 257
نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية
د. علي أحمد شكورفو 275
البطلان كجزاء إجرائي على قواعد التفتيش
د. احميدة حسونة الداكشي 296

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبفضل الله ـ تعالى ـ نفعل هذا الصرح العلمي المبارك بإذن العلي القدير كلية القانون بالخمس ، ويكون العدد الأول من مجلة الكلية الموسومة ب(مجلة العلوم الشرعية والقانونية) مواكباً لها في نفس السنة، وحقيقة الأمر أن هذا لم يحدث من قبل، فهذا الإنجاز يحسب لجامعة المرقب وإدارتها، من حيث التفهم لمتطلبات العملية التعليمية، فنشكر كل من بدل جهداً في انجاح هذا العمل خدمة للوطن الحبيب.

ونأمل من الأساتذة الكرام أن يكونوا على تواصل مع مجلتنا الوليدة، ويشاركوا في إنجاحها بالمساهمة بالبحوث العلمية التي تفيد المجتمع أو ينبهون لما يقع منا من سهو دون قصد، فالكمال لله وحده.

ومسار عملنا سيكون بعون الله ـ تعالى ـ خدمة أحكام شريعتنا وتوضيح ما يحتاج إلى الإيضاح من خلال ما يكتبه السادة البحاث، وكذلك دراسة القوانين وابداء الملاحظات عليها ونقدها، وتوضيح ما يخالف الشريعة منها إن وجد، وتطوير ما يلزمه التطوير ليواكب حركة المجتمع وتقدمه وخصوصيته.

ونأمل أن تكون مجلتنا ربط بين التلاميذ ومصادر المعلومات الحديثة، وبين البحاث بعضهم ببعض، ورافداً من روافد المعرفة البشرية.

يسر الله ـ تعالى ـ ما فيه صلاح البلاد والعباد،

وما التوفيق إلا من عند الله.

أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية.

إعداد الدكتور: إبراهيم عبدالسلام الفرد
عضو هيئة التدريس بكلية القانون الخمس جامعة المرقب.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبينا محمدا وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قررت أن النفقة قسمان: قسم يفرض للزوجة، وقسم يفرض للقرابة، فالقسم الأول: شرع للزوجة أثناء الحياة الزوجية، والقسم الثاني: نفقة يلزم بها أهل القرابة لمن تلزمهم إعالتهم من المحتاجين من الأقارب كل على حسب درجة القرابة.

والنفقة منها ما هو واجبة، و منها ما هو مندوب إليه، وهي ما يعرف بنفقة المواساة.

و تنبه الإسلام إلى أهمية النفقة، عندما كانت الشعوب تعيش الجهل والظلم ولا تولي للإنسانية الإنسان أهمية، فرتب أحكاماً للنفقة، فكل من احتاج إلى الإعانة أوجب له عائناً يحمل عنه عبء الحياة، وهذا ما نسميه في عصرنا الحاضر بالتكافل الاجتماعي.

ولأهمية الموضوع وغياب قواعده عن الكثيرين رأيت أن أتناوله في هذا البحث في مبحثين، المبحث الأول في ستة مطالب، والمبحث الثاني في خمسة مطالب، وخاتمة وقد قسمتها في الآتي:

المبحث الأول : أحكام النفقة.

المطلب الأول : تعريف النفقة .

المطلب الثاني : دليل وجوبها.

المطلب الثالث : أراء المذاهب الفقهية في النفقة.

المطلب الرابع: من يلزم بالنفقة.

المطلب الخامس: ترتيب من يلزم بالنفقة.

المطلب السادس: شروط وجوب النفقة.
المبحث الثاني : تنفيذ أحكام النفقة.
المطلب الأول : تقدير النفقة، وكيفية دفعها؟
المطلب الثاني : متى تسقط النفقة؟
المطلب الثالث: النفقة الواجبة ونفقة المواساة.
المطلب الرابع: نفقة المماليك والدواب
المطلب الخامس : نفقة السكنى.
الخاتمة.

أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية.

تمهيد: أهمية النفقة.

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة النفقة ينصب تفكيرنا فيما تعيشه المجتمعات من حولنا التي تدعي التقدم والرقي، وما تقدمه لأبنائها من رعاية وخدمات فننبهر للوهلة الأولى، بما نسمعه أو نشاهده في المجلات والصحف ووسائل الإعلام الأخرى، ولكننا عند التدقيق والتمحيص تتراءى لنا الحقائق، فنجد أن الزوج ـ في هذه المجتمعات الغربية ـ غير مسؤول عن نفقة زوجته، فلا يقبل مطلقاً أن تعيش معه زوجته بدون أن تتحمل جزءاً من مصروفات بيت الزوجية، ليس هذا فحسب بل نجد أن الأبوين يطالبان ممن بلغ الثامنة عشرة من أبنائهم بدفع حصتهم من مصروفات البيت وإلا غادروا ذلك البيت، فانظر حالة شابة في هذا العمر تطرح في الشارع دون مأوى، ودون مال، ما يكون مصيرها؟ وكيف يكون حال الأبناء ذوي الإعاقة ؟ وكيف يكون حال الآباء الفقراء الضعفاء؟.

ومن خلال هذا البحث أردت أن أبين فضل الاسلام في رعاية الإنسانية، والمحافظة على الإنسان وتكريمه، ووضعه للضوابط التي حدد بها العلاقات بين المسلمين، ومراعاته لمصالحهم العليا، وتبيينه وتحديده لمسؤولية الإنفاق، التي هي الركن الأساسي في معيشة الإنسان أين ما كان.

المبحث الأول
أحكام النفقة

المطلب الأول : تعريف النفقة.

1ـ في اللغة: هي الإفراج والذهاب ، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع. ونفقت الدراهم إذا فنيت، ونفق الشئ إذا فنى، ونفقت السلعة أو المرأة إذا كثر طلابها[1].

2ـ في الاصطلاح: النفقة مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت، ومنه النفقة؛ لأن فيها هلاك المال، وقيل: هي اسم بمعنى الإنفاق، قال هشام: سألت محمدا ـ رحمه الله ـ عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى[2].

و قال ابن عرفة: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[3].

وقيل : الإدرار على الآدمي بما به بقاؤه من طعام وكسوة وسكنى[4].

المطلب الثاني : دليل وجوبها.

لقد أوجب الله ـ تعالى ـ النفقة على أعيان محددين من البشر كلفهم بتدبر معيشة أناس آخرين هم أضعف منهم حالاً، ولم يعفهم من هذه المهمة إلا بأسباب سنتطرق إليها في بحثنا، ودليل وجوب النفقة من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**

---

1. انظر القاموس المحيط. تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ 1، سنة 1999م.1/ 485،و1196.

2. انظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق : يحيى مراد، الناشر : دار الكتب العلمية، ط/1، سنة 2004 م. 1/ 59.

3. انظر شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الرصاع، ت. محمد أبو الأجفان و الطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط/1،سنة 1993م. 1/ 321.

4. انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف :سعدي أبو جيب، الناشر :دار الفكر، دمشق – سورية، م ط/2، سنة 1988م، 1/ 358.

وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (6) لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا(7) ﴾[1].

ومن السنة النبوية: ما جاء في خطبة الوداع «..... ولهن رزقهن وكسوتهن.....»[2].

وقول النبي ـ ﷺ ـ لهند بنت عتبة حين شكت إليه بخل زوجها: « خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

وقوله ﷺ **« كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول »**[4].

وقوله ﷺ **« الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»**[5].

وقوله ﷺ **« نفقة الرجل على أهله صدقة»** [6].

وكذلك ما ورد عن زينب امرأة عبد الله. **قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال:« تصدقن ولو من حليكن» . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ـ ﷺ ـ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري صدقة ؟ فقال: سلي أنت رسول الله ـ ﷺ ـ**

---

1. سورة الطلاق، الآيتان 6،7.

2. أخرجه مسلم في صحيحه 886/2، حديث رقم 147ـ (1218)، وأبو داود في سننه 122/2، حديث رقم 1907.

3. جزء من حديث أخرجه البخاري 2052/5، حديث رقم 5049، والنسائي في سنن 5/ 378، حديث رقم 9191.

4. أخرجه النسائي في السنن الكبرى 5/ 374، حديث رقم 9176، و الحاكم في المستدرك 4/ 545، حديث رقم 8526.

5. أخرجه الترمذي في سننه 3/ 46، حديث رقم 656، والنسائي في السنن الكبرى 436/8، حديث رقم 2594.

6. أخرجه البخاري في صحيحه 1472/4، حديث رقم 3784، والترمذي في سننه 344/4، حديث رقم 1965.

فانطلقت إلى النبي ـ ﷺ ـ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال، فقلنا: سل النب ـ ﷺ ـ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري: وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: « من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»[1]

والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بهما الكثير من مثل هذه الأدلة، وما أوردناه يتبين به حكم النفقة.

المطلب الثالث: آراء المذاهب الفقهية في النفقة.

اختلفت المذاهب الفقهية في النفقة للقرابة، وسأورد آراء مذاهب أهل السنة لتتبين الخلاف والاتفاق فيما بينها:

أولاً : المالكية : يفرضون النفقة للأصول الأولى وللفروع الأولى، ولا يشترطون اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، فتلزم الولد النفقة للأبوين الفقيرين، وإن كانت بهم قوة على الكسب، والأولاد فقط بشرط عدم بلوغهم الحلم، بالنسبة للذكور وإن بلغوا الحلم فعدم القدرة على الكسب لمرض أو غيره مما يجعل الإنسان لا يستطيع الكسب والتعيش، وأما البنات فللزواج، والنفقة عندهم لا تجب إلا للفرع الأول من كل جانب فقط ، ولا يعود عليهم بالنفقة حين يسرهم[2].

ودليله قول الله تعالى: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ**

1. أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه 532/2، حديث رقم 1397، ومسلم في صحيحه 5/ 168، حديث رقم 1667.

2. انظر معين الحكام على القضايا والأحكام. لابن عبد الرفيع، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط/1، سنة 1989م.372/1،مسألة رقم (428). والشرح الكبير 582/7: 586.

لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)﴾[1].

وقال رسول الله – ﷺ – :**« أنت ومالك لأبيك»** قال: نعم، وإنما يعنى بذلك النفقة ارض بما رضى الله[2].

وقد اعتمد المالكية فيمن تجب نفقته مع ما سبق ذكره حديث النبي ﷺ: **عن أبي هريرة : « أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بصدقة، فجاء رجل فقال: عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر»**[3].

ثانياً : الشافعية: تجب النفقة عندهم للأصول وإن علوا وللفروع وإن نزلوا، وهم لا يشترطون اتحاد الدين في المنفق والمنفق عليه[4].

ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)**﴾[5].

---

1. سورة الإسراء، الآيتان23،24.

2. أخرجه البيهقي في سننه 7/ 481، حديث رقم 15531، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي الهندي ، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، ط/ 1، سنة 1998م.244/16،حديث رقم 45930.

3. أخرجه النسائي في السنن الكبرى 375/5، حديث رقم 9181، وأحمد في مسنده 104/6، حديث رقم 10086.

4. انظر حاشية البجيرمي على شرح المنهاج 109/4، 110

5. سورة البقرة، الآية 233.

وقول الله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا(36)** ﴾[1].

ثالثاً : الحنابلة: وعندهم النفقة تجب للوالدين وإن علوا وللولد وإن نزل على القريب الوارث مع اشتراط اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، أما ذوو الأرحام فلا تفرض لهم نفقة[2].

رابعاً: الحنفية: أوسع المذاهب في فرض النفقة إذ يجعلون سبب النفقة القرابة المحرمية، لأن الله تعالى أمر بصلة الأرحام ، ولا يشترطون اتحاد الدين إلا في غير الأصول والفروع والزوجة[3].

المطلب الرابع : من يلزم بالنفقة ؟

نظم الله ـ تعالى ـ حياة الناس وفق منهج قويم يخدم دوام الحياة البشرية، ووفق الله ـ تعالى ـ بعضهم لكسب متطلبات الحياة، وجعلها ميسرة لهم، والبعض الآخر لم يتيسر لهم ذلك؛ لأسباب عدة؛ فهذا التيسير يلزم أصحابه أن يقدموا جزء من هذا المال إلى غيرهم من الناس، فكل من وسع الله له في رزقه مسؤول عن مجموعة من الناس من ذوي رحمه ممن أوجب الله ـ تعالى ـ عليه رعايتهم فنتتبع ذلك ونبين مدى الزام هؤلاء من خلال الآية الكريمة الآتية يقول الله تعالى : ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7)** ﴾[4].

---

1. سورة النساء، الآية 36.

2. انظر المغني ومعه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت ـ لبنان ،ط بلا رقم، سنة 1992م، 7 /582 : 586.

3. انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، لمحمد علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط بلا رقم وتاريخ.6/ 327 :328.

4. سورة الطلاق، الآية 7.

أولاً : نفقة الواجبة:

ونفقة الزوجية واجبة على الزوج لزوجته إذا أسلمت نفسها له، وكان قادراً على النفقة، ولا حاجة لحكم الحاكم بالنفقة قياساً على وجوب المهر في الزواج[1].

وجعل الله نفقة الزوجة وجوباً عليه بدليل **نص القرآن الكريم:**

في قول الله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (6) لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7)** ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)** ﴾[3].

ومن السنة النبوية المظهرة: كان الرسول ـ ﷺ ـ الرفيق الرحيم ينفق على من عنده من أهل بيته، وخدمه ، وفقراء المسلمين بحسب ما أتاه الله ـ تعالى ـ فهو المثال والقدوة والأسوة الحسنة في أفعال الخير كلها.

ولقد اتته هند بنت عتبة يوماً تشكو إليه بخل زوجها أبي سفيان فقال لها النبي ﷺ : « خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4].

وهذا يدل على وجوب إخراج النفقة طوعاً أو كرهاً على الواجد لها.

---

1. انظر الاشراف 810/2.
2. 00سورة الطلاق الآيتان 7،6.
3. سورة النساء، الآية 34.
4. أخرجه البخاري 2052/5، حديث رقم 5049، والنسائي في سننه 5/ 378، حديث رقم9191.

كما بين النبي ـ ﷺ ـ في حجة الوداع أن النفقة واجبة على الزوج فقال ﷺ: « فاتقوا الله في النساء فإنَكم أخذتموهن بأَمان الله واستحللتم فروجهن بِكلمة الله ولكم عليهِن أَن لا يوطِئن فُرُشكم أَحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضرِبوهن ضربا غيرَ مبرحٍ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروفَ»[1].

ووجوب النفقة مطلقاً على الزوج إن أمكنته من نفسها ولو كانت غنية موسرة. وكذلك للناشز الحامل النفقة لأجل حملها ليس لأجلها هي.

ثانياً: نفقة الأقارب:

وقد جعل الله ـ تعالى ـ النفقة لزاماً على الوالد لولده الصغير وعلى الابن البالغ لوالديه الفقيرين المحتاجين ولو كانا كافرين[2].

ودليل ذلك **من القرآن الكريم :**

قول الله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31)**﴾[3].

ومن السنة النبوية:

عن عبد اللَه بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ : « يقول كفى بالمرء إِثمًا أَن يُضيع من يقوت»[4].

ثالثاً: نفقة المحتاجين:

وأما الأقارب فنفقتهم نفقة مواساة على ذوي القربة البعيدة[1]، وتلزم نفقة المحتاجين ممن لم يكن له عائل يعوله من أقاربه فتكون في بيت مال المسلمين،

---

1. أخرجه مسلم في صحيحه 886/2، حديث رقم 147ـ (1218) ، وأبو داود في سننه 122/2، حديث رقم 1905.

2. انظر المدونة الكبرى للإمام مالك، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ط/1، سنة 1999م. 978/3.

3. سورة الإسراء، الآية 31.

4. أخرجه أحمد في المسند36/11، حديث رقم 6495، والحاكم في المستدرك 50/2، حديث رقم 1515.

وقد بينت الآثار المنقولة عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أنهم تولوا النفقة على فقراء المسلمين، وحتى الفقراء من غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية من بيت مال المسلمين.

فقد روى ابن زنجويه بإسناده: **أن عمر بن الخطاب رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فقال:** « **ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير**»[2].

وروى أيضاً: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمر عماله بما يخفف عن أهل الذمة فقال:« **من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه**»[3].

وأرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطأة يقول: « **وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه**»[4].

وقد نقل عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– :" أنه خرج إلى ناحية السوق فتعلَّقت امرأة بثيابه، وقالت: يا أمير المؤمنين، فقال: ما شأنك؟ قالت: إنيِ مُوتِمة تُوي زوجي، وتركهم ما لهم من زرعٍ ولا ضرع، وما يَسْتَنْضجُ أكبرهم الكُراع، وأخاف أن يأكلهم الضَّبع، وأنا بنت خُفاف بن أيماء الغفاريّ، فانصرف معها فعَمد إلى بعير ظهير فأمر به فرُحِل، ودعا بِغرارَتين فَملأهُما طعاما ووِدَكاً ووضع فيها صُرة نفقة ثم قال لها: قودي[5]...."

=

1. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ،لأبي عمر بن عبد البر، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/3، سنة2002، 1/ 299.

2. انظر الأموال لحميد بن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، الناشر مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، الرياض، ط بلا رقم وتاريخ، 167/1، حديث رقم 141 .

3. لم أعثر عليه بلفظه فيما اطلعت عليه من مصادر.

4. انظر الأموال 1/ 169: 170 حديث رقم 179.

5. انظر غريب الحديث المؤلف : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، 1402هـ.2/79.

المطلب الخامس : ترتيب من يلزم بالنفقة.

وقد بينت لنا آثارهم ـ رضي الله عنهم، وهم الحجة ـ ترتيب من تجب عليهم النفقة: فقد ورد في الموطأ :

"أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب : أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء، على من الكراء ؟ قال : على زوجها، قالوا : فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال : فعليها، قالوا : فإن لم يكن عندها ؟ قال : فعلى الأمير"[1]

فقد يبين لنا الحديث:

أولاً: ترتيب نفقة الزوجة فهي على الزوج إلا إذا كان معسراً، ثم على الزوجة الموسرة، وفي المذهب المالكي ترجع الزوجة على زوجها إذا أيسر، فإن لم تجد الزوجة ما تنفق، تترتب النفقة على بيت مال المسلمين.

ثانيا: نفقة الأقارب: بالنسبة للأبناء على آبائهم، و الآباء على أبنائهم، والأقارب الأقرب فالأقرب رحماً.

المطلب السادس : شروط وجوب النفقة.

ليس كل أحد يجب الإنفاق عليه ، بل لابد من شروط يجب أن تتوفر فيمن تفرض له النفقة أهمها ما يأتي:

1ـ كون القريب المطالب بالإنفاق عليه محتاجاً، إلا الزوجة فإن نفقتها واجبة ولو كانت غنية موسرة.

2ـ كون القريب رحما محرما للمطالبة بالإنفاق. وبالنسبة للمذهب المالكي فالقرابة بالدرجة الأولى من الجهتين فقط[2].

3ـ أن يكون طالب النفقة عاجزاً عن الكسب إلا في حالة الاصول فإن نفقتهم واجبة على فروعهم حتى مع القدرة على الكسب.

---

1. أخرجه مالك في الموطأ 538/2، حديث رقم 593.

2. انظر المعونة على مذاهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت. حميش عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الرياض، السعودية، ط/1، سنة 2003م. 681/2.

4ـ اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه إلا في حالة الزوجة والوالدين[1].

5ـ أن يكون المنفق موسراً في غير النفقة الواجبة، وتقدير يسره من عدمه اختلف فيه بين الفقهاء ، فمنهم من يرى أنه ملك نصاب الزكاة، ومنهم من يرى أنه ملك ما يزيد على الحاجة الضرورية له ولمن يجب عليه نفقتهم[2].

المبحث الثاني
تنفيذ أحكام النفقة

النفقة قررت لسد العوز والخلة وجعل الأدمي يحيا حياة كريمة محمي في نفسه من الجوع والعطش وتقلبات الجو والأخطار التي تلحق ببدنه. وسوف نتابع في هذا المبحث كيف أن الشريعة الإسلامية راعت ذلك بحيث لا يقع ضرر ولا ضرار على الأسرة.

المطلب الأول: تقدير النفقة، وكيفية دفعها.

جعلت الشريعة الإسلامية تقدير النفقة بما يسد الحاجة المعتادة للأدمي بحسب العرف والعادة في كل زمن ومكان، فما يصلح في زمان ومكان ما قد لا يصلح لزمن ومكان أخر. وما يفرض على شخص إخراجه قد لا يفرض على غيره من الناس، فتقدر النفقة بحسب الحال المنفق وزمنه الذي يعيشه.

وقد نص القرآن الكريم على ذلك وبينه أتم بيان، فجعل القدرة والسعة هي الحاكمة في الموضوع، بحيث إن ما يلزم إنساناً قد لا يلزم إنسان آخر، ففرضت النفقة على حسب قدرة كل انسان وما يجد من النفقة، يقول الحق تبارك وتعالى:﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7)**﴾[3].

---

1. انظر الكافي 299/1.

2. انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق سوريا، ط4، 1997م.10/ 7428: 7429.

3. سورة الطلاق الآية7.

والله ـ تعالى ـ فرض النفقة على قدر الاستطاعة، ولم يجعلها رهقاً للإنسان فوق طاقته قال تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** .....﴾[1].

فلا يكلف الزوج المنفق بأكثر مما يطيق، وإن كان موسراً لا يسمح له بالتقليل من النفقة على من تجب عليه نفقتهم، فإن النص القرآني جعل النفقة مقررة بحسب القدرة والاستطاعة ومقدار الحاجة ، فلا ضرر ولا ضرار على أحد من الطرفين.

وعلى الزوجة الخدمة الباطنة كعجن، وكنس، وفرش، واستقاء الماء، واحضار الحطب، إن كانت عادة البلد ذلك، ولم يكن بها شرط[2].

أما عن دفع النفقة فهو لا يحتاج إلى حكم حاكم ولا إلى طلب ممن تجب عليه ويتعين، بل الواجب أن يبادر بها من يلزمه اخراجها إلى من تجب له، وهذا يعد من حسن الخلق، وكما أنها تدفع عيناً أو قيمة ويعتبر في هذا عادات أهل البلد والقدرة وحاجة المنفق عليه، وما كان انسب إليه تدفع به النفقة[3].

---

1. سورة البقرة، الآية 286.

2. انظر البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، ضبط محمد عبد القادر شاهين ، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط/1، سنة 1998م. 609/2.

3. انظر الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، 1994م، بيروت، لبنان. 470/4.

المطلب الثاني: متى تسقط النفقة ؟

وتسقط النفقة عن الزوجة في الحالات الآتية:

1ـ الناشز. وهي المرأة التي لا تمكن زوجها من نفسها، والتي تخرج من بيت الزوجية بدون إذن زوجها ورضاه؛ إلا إذا كانت حاملاً فإنه ينفق عليها لأجل الحمل لا لأجلها[1].

2ـ المرتدة: وهي التي تخرج من ملة الإسلام إلى الكفر.

3ـ المريضة: وهي من كانت مريضة مرضاً مخوفاً قبل العقد عليها.

4ـ المحبوسة: وهي من حبست في جناية أو مخالفة لأحكام الشريعة أو القانون فلا نفقة لها.

5ـ المسافرة وحدها من غير محرم لها.

6ـ المغصوبة: إذا اغتصبها غاصب سقطت نفقتها.

7ـ الصغيرة التي لا يمكن الانتفاع بها في المؤانسة والخدمة.

8ـ المعقود عليها عقداً فاسداً.

9ـ الزوجة المحترفة إذا لم يكن احترافها بموافقة الزوج. أي أن الزوجة العاملة ليس لها نفقة في مال زوجها إن كان عملها بدون موافقة الزوج.

وتسقط النفقة إذا أعسر الزوج ولم يجد ما ينفق، وللزوجة أن تنفق على نفسها وزوجها من مالها الخاص، ولها أن تعود عليه بالنفقة متى أيسر، ولها أن تطلب التطليق للضرر لعدم الإنفاق عليها إن كانت فقيرة[2].

ودليل سقوط النفقة قول الله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7)** ﴾[1].

---

1. انظر الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي 807/2، والمعونة 783/2، والمنتقى شرح الموطأ لابي الوليد الباجي، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1، 1999م. 126/4: 128.

2. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، لأبى عبد الله القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الخامسة، سنة 1996م . 155/3.

وإن أعسر الزوج ولم يستطع التكفل بنفقة الزوجة فلها رفع أمرها إلى القاضي لطلب التطليق، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (6)** ﴾[2].

وقول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا(19)** ﴾[3] .

والمعاشرة بالمعروف تقتضي أن يوفر الزوج النفقة للزوجة أو يسرحها بإحسان.

وفي هذا يقول تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)** ﴾[4]. ومن السنة النبوية :أن النبي ﷺ قال: « **إذا لم يجد ما ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما**»[5]

والله ـ سبحانه ـ جعل أمره للمسلمين ملزما بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وأي معروف أفضل للمرأة من النفقة عليها، وتوفير متطلبات الحياة الكريمة لها، فإذا لم يستطع الزوج ذلك لها أن ترفع أمرها للقاضي، وللقاضي أن

=

1. سورة الطلاق، الآية 7.
2. سورة الطلاق، الآية6.
3. سورة النساء، الآية19.
4. سورة البقرة، الآية231.
5 . أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 96/7،حديث رقم 12358.والدار قطني في سننه 297/3، حديث رقم 193.

يمهل الزوج فترة من الزمن للوفاء بمتطلبات النفقة إن أمكنه ذلك، وإن عجز عن توفير النفقة الضرورية للحياة، طلق عليه القاضي طلقة رجعية، للزوج أن يرجع زوجته إلى عصمته إذا أيسر بحكم من القاضي أيضاً قبل انقضاء العدة، وإن انقضت العدة صارت المرأة أميرة نفسها لها أن ترجع إلى زوجها الأول أو تختار غيره، والعاجز عن النفقة لا تطلق عليه زوجته إذا كانت عالمة بحالة وقلة ذات يده قبل الزواج، وذلك لأنها دخلت على ذلك[1].

وطلب الطلاق راجع إلى الزوجة فإن رضيت بالحياة مع زوجها على كل حال فلا تطلق بغير طلبها لذلك.

ويرى الشيخ الطاهر بن عاشور أن العاجز عن نفقة زوجته لا يفرق بينهما، وإنما نفقته ونفقتها تكون في بيت مال المسلمين إن كان قائما[2].

ودليله حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى، فقال يا هنى: « **اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق، وايم الله، إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا** »[3].

وفي بلادنا ليبيا اليوم ـ والحمد لله تعالى ـ قانوناً يحمي الأسرة من أن تنزلق إلى هذا المستوى من المعيشة وتصل الأمور إلى أن تطلب الزوجة الطلاق بسبب الإعسار في النفقة ، فبفضل الله ـ تعالى ـ صدر قانون للضمان الاجتماعي يوفر

---

1. انظر معين الحكام على القضايا والأحكام.362/1، 363 .المسألتين رقمي (413 ،414).
2. انظر تفسير التحرير والتنوير 332/28.
3. أخرجه البخاري في صحيحه 71/4، حديث رقم 3059، ومالك في الموطأ 1003/2، حديث رقم 1822.

للأسر الفقيرة معاشاً أساسياً يحميها من الحاجة والفاقة ويمكنها من توفير المتطلبات الأساسية للحياة الكريمة.

المطلب الثالث: النفقة الواجبة ونفقة المواساة.

تنقسم النفقة على الأقارب إلى نوعين أحدهما ما هو ملزم والتكفل به واجب، والثاني منهما مندوب إليه، وهي نفقة المواساة ونتعرف علي هاذين النوعين من خلال ما الآتي:

(أ)النفقة الواجبة : تنقسم إلى قسمين هما :

القسم الأول : نفقة الزوجة: تلزم نفقة الزوجة الزوج بالشروط التالية[1]:

1ـ أن تكون زوجيتها قائمة بالعقد الصحيح.

2ـ أن تكون مطيقة للوطء وإن لم تكن بالغة.

3ـ أن تكون قد أمكنت من نفسها زوجها. وإن لم يدخل بها إذا دعته للدخول وهو الممتنع لعذر أو لغيره.

4ـ أن لا تكون قد خرجت من بيت الزوجية بدون رضى الزوج. إن كانت غير حامل فإن كانت حامل فيجب الإنفاق عليها للحمل.

5ـ للمطلقة التي لم تنقض عدتها النفقة والسكنى[2].

القسم الثاني ـ النفقة الواجبة للقرابة.

وهي نفقة واجبة للأولاد ونفقة واجبة للآباء ومن في حكمهم.

(أ)النفقة الواجبة على الأولاد:

ودليل وجوب النفقة على الأولاد قول الله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا**

1. انظر البهجة في شرح التحفة 609/2.

2. انظر المعونة 2 / 677، ومعين الحكام على القضايا والأحكام 367/1، مسألة رقم(421).

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233) ﴾[1].

وهي واجبة على المولود له منذ الحمل إلى حين البلوغ ،ثم تسقط نفقة البعض وتبقى نفقة البعض ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً : النفقة على الأولاد:

وتنقسم إلى قسمين هما:

(1) نفقة على الذكور:

وهي واجبة إلى البلوغ وتسقط بعده، ولكن تلزم النفقة حتى بعد البلوغ إن كان الولد سفيهاً أو مجنوناً أو مريضاً مرضاً عضالاً لا يقوى معه على الكسب، ولم يكن له مال، وهي واجبة على الأب أو في ماله إن كان غائباً إلى أن يبلغوا الحلم، فعند ذلك تسقط نفقتهم؛ لأن النفقة من التكاليف، والبالغ العاقل الذكر مسؤول عن نفسه وعن أفعاله كما قال ابن عاشر:

وكُلُّ تّكْليفٍ بِشَرطِ العقلِ مَعَ البُلوغِ بِدَمٍ أو حَمْـــــــل
أو بمَنِيٍّ أوْ بإنْباتِ الشَّعَرْ أوْ بِسِتّـــةَ عشْرَةِ حَوْلاَ ظَهَرْ[2]

وهو الأمر المعتاد ويستثنى من ذلك الأبناء الذكور ذوي الإعاقة والمرض مثل: السفيه والمجنون والمريض مرضاً لا يستطيع معه كسب قوته، فإن نفقة هؤلاء واجبة على الأب ما دام قادراً موسراً[3].

(2) النفقة على البنات:

وهي واجبة على الأب أو في ماله إن كان غائباً إلى أن تتزوج البنت، فتصير نفقتها واجبة على زوجها.[4].

---

1. سورة البقرة،الآية233.
2. انظر: الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد ميارة المالكي، دار الفكر، بيروت لبنان، ط/1، سنة1998م. 22/1.
3. انظر الكافي 299.
4. انظر معين الحكام على القضايا والأحكام 368/1، مسألة رقم (423).

وإذا تكسبت البنت من عمل شريف كالتدريس أو الحياكة أو غير ذلك، فإن كان دخلها من هذا العمل يكفي مؤنتها فتسقط نفقتها عن أبيها، وإن كان دخلها يقصر عن نفقتها أكمل من تلزمه نفقتها النقص لها[1].

ثانياً: النفقة على الآباء.

وهي واجبة على الولد للأب والأم إذا كانا فقيرين محتاجين، ولو كانا قادرين على الكسب ، ولا يشترط اتحاد الدين في الإنفاق عليهم، ولا يرجع عليهم بالنفقة إذا ايسرا.

ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23)**﴾[2] .

ومن السنة والآثار: الفتوى المروية عن أبي بكر- رضي الله عنه - عندما جاءه رجل فقال له : إن أبى يريد أن يأخذ مالي كله يجتاحه، فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال يا خليفة رسول الله: أليس قد قال رسول الله - ﷺ - :« **أنت ومالك لأبيك**» قال: نعم وإنما يعنى بذلك النفقة، ارض بما رضى الله[3].

وحديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول**» [4].

وبهذا نعلم أن النفقة واجبة على الولد لوالديه الفقيرين المحتاجين للنفقة، ولو كانا كافرين، وقادرين على الكسب، ولا يرجع عليهما بالنفقة إذا أيسرا.

(ب) النوع الثاني نفقة المواساة وهي نفقة على ذوي القرابة البعيدة:

---

1. انظر عدة البروق، لأبي العباس الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/1، سنة 1990م. 331/1.

2. سورة الإسراء، الآية23.

3. أخرجه البيهقي في سننه 7/ 481، حديث رقم 15531، وكنز العمال 45927.

4. أخرجه النسائي في السنن الكبرى 374/5، حديث رقم 9176، والحاكم في المستدرك 81/7، حديث رقم 8526.

القرابة في الإسلام لها مكانة سامية عظيمة، وقد اهتم بها الرسول ـ ﷺ ـ اهتماماً خاصاً، فكان يعطف على أقاربه، وها هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين عودة جعفر بن أبي طالب من الحبشة، قال عليه الصلاة و السلام : « **لا أدري أنا بفتح خيبر أسرّ أم بقدوم جعفر**».[1] وهذا يبين مدى حبه ـ ﷺ ـ لأقاربه، ومدى اهتمامه بصلة رحمه، وهو المثال والقدوة التي تحتذى.

و نفقة المواساة من صلة الرحم، فقد قال الرسول ﷺ « **الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة** »[2]

وصلة الرحم أمر هام في حياة المسلمين ففيها الثواب والعقاب يبين ذلك الحديث التالي: قال رسول الله ﷺ « **الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله**»[3]

وقال الله تعالي :﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(75)**﴾ [4].

والنفقة على القرابة نفقة مواساة[5] فمن كان ذا سعة فعليه النفقة على ذوي قرباه من الفقراء ولا يجبر عليها جبراً.

والنبي ـ ﷺ ـ بين فضل المنفق على ذوي القرابة والفقراء من أهل بيته وقد أورد الترمذي في سننه حديثاً جاء فيه: عن مالك عن صفوان بن سليم : يرفعه إلى

---

1. انظر تفسير روح البيان ،المؤلف : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي دار النشر / دار إحياء التراث العربى، 343/2.
2. أخرجه الترمذي في سننه 123/3، حديث رقم 660.
3. أخرجه الترمذي في سننه 4/ 323، حديث رقم 1924.
4. سورة الأنفال، الآية 75.
5. انظر عدة البروق 331.

النبي ﷺ قال: « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل**»[1].

وقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ينفقون على المحتاجين من ذوي القرابة من المهاجرين والأنصار، ورد في حديث الإفك: بعد أن أنزل الله القرآن الكريم في تزكية السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ العشر الآيات من سورة النور، أقسم أبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن لا ينفق على مسطح بعد ما تكلم في السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ فأنزل الله ـ تعالى ـ قوله :﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (22)**﴾[2].

ففال أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ : بلى إني أحب أن يغفر الله لي، فلن أقطع عنه نفقة بعد الآن أبداً [3]، وكان ينفق عليه من أجل القرابة.

فهذه مدرسة الإسلام تعلم من تبع دين الله ـ تعالى ـ أن يكون سخيا بالمعروف والفضل، وينفق على إخوانه المحتاجين مما أتاه الله تعالى.

ونفقة المواساة كما بين النص القرآني، رتب الله ـ تعالى ـ عليها الجزء الأخروي مغفرة الذنوب وحط الخطايا، وهي غير ملزمة إلزاماً بل هي مندوب إليها؛ لذلك قال الصديق رضي الله عنه : بلى أحب أن يغفر لي.

ومثل هؤلاء إن لم يوجد من يتبرع لهم بالنفقة من الأقارب أو من عامة المسلمين، فلا يتركون في عوز وحاجة، ولا يقدفون في ساحات الدنيا بدون نفقة ضياعاً مشردين، بل يجب أن يصرف لهم من بيت مال المسلمين ما يكفيهم ويسد عوزهم ويغنيهم من الفقر.

و هي تستحق للفئات التالية:

---

1. أخرجه الترمذي في سننه 344/4، حديث رقم 1969.
2. سورة النور، الآية 22.
3. أخرجه الشيخان ، البخاري في صحيحه 1774/4،حديث رقم 4473، ومسلم في صحيحه 2129/4، حديث رقم 2770.

1ـ الفقراء الذين ليس لهم قرابة قريبة تجبر على النفقة عليهم ولكن لهم قرابة البعيدة لم تتطوع بالنفقة عليهم.

2ـ المساكين الذين هم كأمثالهم السابقين.

3ـ المهاجرين في سبيل الله.

4ـ أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين.

المطلب الرابع: نفقة المماليك والدواب.

تجب النفقة على مالك العبيد سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً كباراً أو صغاراً، ولا يكلفون من العمل إلا ما يطيقون، وكذلك علف الدواب أو رعيها إن كان في ذلك ما يغنيها عن العلف ، ولا يترك السيد يعذب ما يملك، بل يجبر على الإنفاق أو البيع، أو العتق بالنسبة للعبيد، وبالنسبة للدواب فله ذبح ما يجوز ذبحه و أكله[1].

المطلب الخامس: نفقة السكنى

السكنى جرء من النفقة وهي واجبة للزوجة حقيقة أوحكما، وكذلك تجب لمن طلقت طلاقا بائناً بينونة كبرى أو المتوفى عنها زوجها فترة العدة وللحامل فترة حملها، وأما الأقارب ممن تجب لهم النفقة فإن كانوا مالكين للسكن فيجب توفير بقية متطلبات النفقة فقط، وإن لم يكن لهم سكن خاص أسكنهم من تجب عليه نفقتهم بحسب الاستطاعة[2].

1ـ سكنى الزوجة مع أهل الزوج.

للزوجة أن تمتنع من السكن مع أهل الزوج في دار واحدة إن لم يكن شرط عليها ذلك في عقد الزواج، فإن شرط ذلك سقط حقها في المطالبة بسكن منفرد.

وفي كل الأحوال حتى وإن شرط عليها في العقد السكن مع أهله فإن لها الحق في مكان خاص بها يمنع من الاطلاع على عورتها، وتضع فيه ثيابها،

---

1. انظر القوانين الفقهية لابن جزي، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ط/1، سنة 2000م.1/ 249. والكافي 1/ 299. والبهجة شرح التحفة 2/ 611.

2. انظر الفقه الإسلامي وأدلته 7390/10: 7391

وأشياءها الخاصة، ولها أن تستريح فيه بلا تقييد من أحد[1]. وأما المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى أو بخلع وهي حامل فلها السكنى والنفقة[2].

2ـ سكنى أحد الزوجين مع ولد الآخر.

إذا علم أحد الزوجين بوجود الولد وحضانته قبل العقد أو أثناء العقد لزمه أن يقبل بسكنه معه، وإن لم يعلم إلا بعد انعقاد العقد أو بعد الدخول فلا يلزم بالسكنى معه، ويلزم من تجب عليه نفقته أن يوفر له سكناً خاصاً ويوفر له من يخدمه[3].

الخاتمة

إن أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية وضعت من الشارع ـسبحانه وتعالى ـ برعاية خاصة حتى لا يمكن أن يقع على أحد أفراد المجتمع الإسلامي ضرر في نفسه، ولا يمكن أن يضيع إنسان فلا يجد أحداً يأويه، بل المجتمع كفيل لكل أحد من أبنائه، إذا لم يجد من ينفق عليه.

وأحكام الشريعة الإسلامية في النفقات سهلة ميسرة، فالنفقة واجبة للزوجة وللذكور من الأولاد ما لم يبلغوا الحلم وللبنات ما لم يزوجن، وللآباء والأمهات الفقراء.

وأما نفقة المواساة فهي غير واجبة وتعطى تقربا لله ـ تعالى ـ للأقارب الفقراء، صلة للرحم، ومن لم يجد عائلاً يعوله أو قريباً يعطف عليه، فبيت مال المسلمين كفيل بنفقة الفقراء والمساكين والضعفاء من المسلمين وأهل الذمة جميعاً. فهذه هي العدالة والانسانية التي جاء بها المصطفى عليه الصلاة والسلام.

والله المستعان ومنه التوفيق وعليه التكلان.

---

1. انظر البيان والتحصيل، لابن رشد، ت. أحمد الشرقاوي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط/2 ، سنة 1988م. 450/5.
2. انظر المدونة الكبرى759/3. والبهجة شرح التحفة 2/ 621.
3. انظر البيان والتحصيل 349/4.و450/5.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2. الأموال لحميد بن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، الناشر مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، الرياض، ط بلا رقم وتاريخ.

3. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر : دار الوفاء – جدة، ط/ 1 ، 1406هـ.

4. البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، ضبط محمد عبد القادر شاهين، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1، سنة 1998م.

5. البيان والتحصيل، لابن رشد، ت. أحمد الشرقاوي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط/2 ، سنة 1988م.

6. تفسير روح البيان، المؤلف : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي دار النشر / دار إحياء التراث العربي.

7. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبى عبد الله القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/5، سنة 1996م .

8. الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد ميارة المالكي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط/1، سنة 1998م.

9. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة1994م.

10. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الرصاع، ت. محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط/1،سنة 1993م.

11.عدة البروق، لأبي العباس الونشريسي، ت. حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط/1، سنة 1990م.

12.غريب الحديث المؤلف : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، سنة1402هـ.

13.الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط4، سنة1997م.

14.القاموس الفقهي القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف :سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، م ط/2، سنة 1988م.

15.القاموس المحيط. تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/ 1، سنة 1999م.

16.القوانين الفقهية لابن جزي، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ط/1، سنة 2000م.

17.الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/3، سنة2002م.

18.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي الهندي، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/ 1، سنة 1998م.

19.المدونة الكبرى للإمام مالك، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، ط/1، سنة 1999م.

20.المعونة على مذاهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت. حميش عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ـ الرياض ـ السعودية، ط/1، سنة 2003م.

21.معين الحكام على القضايا والأحكام. لابن عبد الرفيع، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد ، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط/1، سنة 1989م.

22.المغني ومعه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت ـ لبنان، ط بلا رقم، سنة 1992م.

23.المنتقى شرح الموطأ لابي الوليد الباجي، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/1، سنة 1999م.

24.موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، دار سحنون، ودار الدعوة، اسطنبول ـ تركيا، ط/2،سنة 1413هـ .1992م.

25. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، لمحمد علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط بلا رقم وتاريخ.